وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة

المعهد: معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير

القسم: قسم الحقوق

دروس على الخط في مقياس

القانون والقضاء الدولي الجنائي

موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام

من إعداد:

د/ سليني محمد الصغير

السنة الجامعية:2023/2022

المحاضرة الثالثة عشر

الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية والجزاءات الصادرة عنها

مقدمة.

نظرا لأن المحكمة الجنائية الدولية في حالة ما إذا أقرت بمسؤولية الفرد الجنائية فإنها لا محالة تمس بأهم حقوقه كحقه في الحرية، وفي الذمة المالية، فقد وضع نظام روما الأساسي مجموعة من الإجراءات يجب على المحكمة إتباعها، يضمن من خلالها احترام حقوق المتهم من جهة، وتنفيذ العدالة الجنائية من جهة أخرى، فإذا ثبتت مسؤوليته بعد ذلك، فقد حدد العقوبات التي تصدرها المحكمة...

أولا: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من المراحل بدءا بالمدعي العام، ثم الدائرة التمهيدية ومن ثم الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، حتى تصل إلى صدور حكم يتضمن البراءة أو الإدانة، وخلال ذلك تتبع المحكمة مجموعة من القواعد و الإجراءات التي حددها النظام الأساسي للمحكمة.

فالقاعدة العامة أن المحاكمة تنعقد في مقر المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي، وتحقيقا للعدالة يمكن أن تنعقد في دولة أخرى (المادة62).

تنظر في الدعوى إحدى الدوائر الابتدائية والمشكلة من ستة قضاة (المادة 64فقرة 7من النظام)، على أن تنعقد المحاكمة بجلسة علنية، وللدائرة الابتدائية تقرير عقد جلسة علنية بناءا على ظروف الجريمة أو حماية للشهود أو المتهم أو حساسية الأدلة.

وحتى تكون المحاكمات عادلة وسريعة، يتعين على الدائرة الابتدائية تحديد اللغة التي يجب تبنيها أثناء المحاكمة (ضمانا لحق المتهم في محاكمة عادلة) شريطة أن يفهمها المتهم حتى يستطيع الدفاع عن نفسه، إلا أن متابعة المتهمين أمام المحكمة لا تتم إلا بعد تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

1- تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية للنظر في أشد الجرائم خطورة، لذلك فقد كان من الطبيعي حصر الجهات المختصة بتحريك الدعوى في النظام الأساسي للمحكمة، والمتمثلة في ثلاث جهات دون غيرها وهي: الدولة الطرف، مجلس الأمن ومدعي عام المحكمة (المادة 13من نظام المحكمة).

أ. الإحالة من الدولة الطرف: يحق للدول الأطراف أن تشعر المدعي العام التحقيق عن أية حالة يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، و إن تطلب منه التحقيق في

الحالة بغرض البث فيها يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم، وعلى الدولة المحيلة أن تحدد الظروف المحيطة وترفق المستندات المدعمة (المادة 14من النظام الأساسي للمحكمة).

ب. الإحالة من طرف مجلس الأمن: تتم الإحالة عن طريق مجلس الأمن وفقا للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذلك عندما تتضمن تلك الإحالة تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولكن في حالة إحالة مجلس الأمن إحالة معينة إلى المحكمة فإنه لا يحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة (12الفقرة الثانية 02) وهي ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة .

ويجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة في الحالات التالية:

* الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة،
* الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها .

بمعنى لا ينبغي للمحكمة في حالة الإحالة التأكد من الشروط المنصوص عليها في المادة 27من الميثاق، يكون ذلك بموافقة أعضاء المجلس، من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة دون اعتراض أي منها، وتكون الإحالة عن طريق المدعي العام وبعد إجراء تحقيق وليس بطريقة مباشرة إلى المحكمة.

ج. الإحالة من قبل المدعي العام للمحكمة: إذا لم تبادر الدول الأطراف، أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف بإحالة حالة معينة يمكن أن تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

فإنه قد يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق وفقا لأحكام المادة 15من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص:

– للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

– يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية ،أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

– إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها ، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات...

وقد كان هذا الدور الذي أنيط بالمدعي العام وخاصة سلطته التلقائية بالتصدي للقضايا، قد أثار العديد من المشاكل أثناء مؤتمر روما، فقد حدث جدل كبير بين الدول المشاركة، منها من يرفض هذا الدور للمدعي العام

ومنهم من يرفض وجود المدعي العام من حيث الأساس .

إلا أن غالبية الدول قد استقرت على إعطاء دور للمدعي العام لكن أيضا مع انقسام في الآراء حيث ذهب فريق تزعمته الدول الغربية، إلى تقييد المدعي العام، و الحد من سلطاته، بحيث لا يجوز له مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من الدول الأطراف أو مجلس الأمن، في حين رأى الفريق الثاني أن يمارس المدعي العام دوره من غير تقييد مما يمكنه من مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، وكانت نتيجة هذا الخلاف هو وضع نص الفقرة الأولى من المادة 15من النظام الأساسي .

ثانيا: الجزاءات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

إن المحكمة الدولية (وعلى عكس محكمتي نورمبورغ وطوكيو) قد أقصت عقوبة الإعدام تماشياً مع الاتجاه الدولي الرافض للعقوبات السالبة للحياة، كما حرص نظام روما الأساسي على تأكيد مبدأ شرعية العقوبات فنص على أن: " لا عقوبة إلا بنص" فلا يعاقب شخص أدانته المحكمة الجنائية الدولية إلا وفقا لنظام روما الأساسي ووفقا للمادة 77من نظام روما الأساسي يكون للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرض على الشخص المدان بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها إحدى العقوبات التالية:

أ. السجن لعدد محدد من السنوات بحد أقصى 30سنة.

ب. السجن المؤبد حيثما تكون هذي العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

ج. وعلاوة على عقوبة السجن فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بفرض غرا مات بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو تحكم بمصادرة أصول أو الممتلكات المتحصلة من ارتكاب الجريمة.

وتقوم المحكمة بتحديد العقوبة وفقا للوائح والإجراءات والأدلة ويتعين على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار لأدلة الجرم والظروف الفردية للشخص المدان.

1- عقوبة السجن.

يُقرر نظام روما الأساسي عقوبة السجن كعقوبة أصلية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذه العقوبة قد تكون مؤقتة وهنا لا يجوز أن تزيد على ثلاثين سنة كحد أقصى، وقد تكون مؤبدة.

ويجب على المحكمة عند تقرير عقوبة السجن أن تراعى عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وقد نصت الأخيرة على قواعد تقرير العقوبة التي تلتزم بها المحكمة وذلك على النحو التالي :

أ. على المحكمة أت أن خذ في الحسبان أن مجموع عقوبة السجن يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم

عليه.

ب. أن تراعي جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها الظروف المشددة، أو الظروف الخاصة وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة.

ج. أن تنظر بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 78من نظام روما الأساسي في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولاسيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، و طبيعة السلوك الغير المشروع المرتكب والوسائل التي أُستُخدمت لارتكاب الجريمة ومدى مشاركة الشخص المُدان، ومدى القصد، والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

وعلاوة على العوامل المذكورة أعلاي تأخذ المحكمة في الاعتبار – حسب الاقتضاء – ما يلي:

1-1- ظروف التخفيف:

– الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.

– سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، في بما ذلك جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

1- 2- ظروف التشديد:

– أية إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها.

– إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

–ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجرداً على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.

– ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة، أو تعدد الضحايا.

– ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 3من المادة21من نظام روما الأساسي.

– أية ظروف لم تذكر ولكنها تُعد بحكم طبيعتها مماثلة للظروف المذكورة أعلاه.

–إصدار الحكم بالسجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد .

وعند توقيع عقوبة السجن تخصم المحكمة أي فترة – إن وجد – يكون الشخص قد قضاها سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة، ويجوز أيضا للمحكمة أن تخصم أي فترة أخرى قضيت في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

وعندما يدان الشخص بأكثر من جريمة واحدة، فإن المحكمة تصدر حكما في كل جريمة على حدة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، بحيث لا تقل هذه المدة الإجمالية عن مدة أقصى كل حكم على حدة

ولا تتجاوز السجن لفترة 30سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة الأولى ب من المادة 77من نظام روما الأساسي .

وتجدر الإشارة، إلى أن الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الجنائية(سواء بالبراءة أو بالإدانة) ليست نهائية حيث يمكن استئنافها وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك من كل ذي مصلحة، المدعي العام المدان وذلك لأسباب تتعلق بالغلط في الوقائع أو في القانون أو لأي سبب يتعلق بصحة الإجراءات أو الأدلة...

أما بالنسبة للتنفيذ، فإن على الدول بمجرد انضمامها لنظام المحكمة الأساسي أن تبدي التزامها بما تصدره المحكمة من أحكام، بالإضافة إلى اعتماد التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ التزامها.

وبالنسبة لتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة فتتم بالشكل التالي:

بالنسبة لعقوبة السجن، فيتم تنفيذها في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول المحكومين .

إلاّ أنّه يتعين على المحكمة إبلاغ الدولة التي وقع عليها الاختيار لاستقبال المحكوم عليهم قبل 45 يوماً على الأقل لكي تتخذ الإجراءات اللازمة بضمان تنفيذ التزامها على أكمل وجه.

كما يجوز للدولة المستقبلة أن تضع شروطاً قبل استقبال المحكوم عليهم، وفي حالة رفضها من قبل المحكمة ينقل المحكومين لسجن تابع لدولة أخرى .

2- عقوبتي الغرامة و المصادرة.

فيما يخص تنفيذ تدابير التغريم و المصادرة، فتتولى الدول الأطرافّ كل فيما يخصه تنفيذ التدابير التي تأمر بها المحكمة دون المساس بالطرف حسن النية .

في حالة المصادرة لو عجزت الدولة عن تنفيذ الأمر الصادر بها، كان عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات والممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، دائما دون المساس بالطرف الثالث حسن النية.

تحول للمحكمة قيمة الممتلكات والعائدات من بيع العقارات والممتلكات الأخرى، والتي تحصل عليها الدولة الطرف، نتيجة لتنفيذها حكم أصدرته المحكمة.

تعمل المحكمة على تحديد قيمة مناسبة للغرامة الموقعة، وتحقيقا لهذه الغاية تولي الاعتبار بصفة خاصة لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها

ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بأي حال من الأحوال ما قيمة 75%من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف .

لدى قيام المحكمة بفرض الغرامة تعطي للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة ويجوز أن تمنح له

بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة، أو على دفعات خلال تلك الفترة وذلك في مدة لا تقل عن30 يوم كحد أدنى، ولا تتجاوز خمس 05سنوات كحد أقصى.

وعند فرض الغرامة تراعي المحكمة تنبيه الشخص المدان أن عدم تسديد الغرامة تؤدي إلى تمديد الحبس.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات التي في الصندوق الائتماني المنشأ له لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم .

ومن بين أهم القضايا التي كرست فيها المحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية وعدم الاعتداد بالحصانة، قضية توماس لوبانغا وقد كان أول شخص يتم تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية هو زعيم إحدى المليشيات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بتهمة ارتكاب جرائم حرب، حيث قيل إنه جند أطفالا قاصرين واستخدمهم في الحرب.

كما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في 2009 و ّ 2010م مذكرتي توقيف بحق الرئيس السوداني السابق عمر البشير بتهم ارتكاب جرائمّ حرب وجرائم ضد الإنسانية وكذلك أيضاً إبادة جماعية، وهي التهمة الأخطر على الإطلاق في القانون الدولي، وذلك خلال النزاع في دارفور بين العامين 2003 و2008. والبشير هو أول رئيس دولة في العالم تصدر بحقه المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف خلال مزاولته مهام منصبه، كما أنّه أول شخص على الإطلاق تتّهمه المحكمة بارتكاب إبادة جماعية، ومن بين الجرائم المتّهم بها البشير القتل والاغتصاب والتعذيب والنهب والترحيل القسري.

أما عن "سلوبودان ميلوسوفيتش" الرئيس الصربي السابق فقد وجهت إليه المحكمة الجنائية الدولية عام 1999 اتهامات بجرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لم تصدر أي حكم بإدانة نظراً لوفاته في زنزانته في لاهاي في مارس/آذار 2006 بعد خمس سنوات من بدء محاكمته كأول رئيس دولة يخضع للمساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية.